رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

4904 - حكم أستخدام الساعات أو الأقلام والميداليات المطلية ذهب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول هل يجوز لي استخدام الساعات او الاقلام او الميداليات المطلية بالذهب وهل عليها زكاة ما كان مطليا بالذهب لا يجوز لبسه وما سوى اللبس الامر فيه سعة - 00:00:00

يجوز استعمال اخرى من ذهبي واما الميدالية لا ادري ما الحاجة الى ذلك يعني يغني عن هذه الميدالية مثلها باخلي قليل من المال ووضع مال ثمين في شيء لا حاجة اليه - 00:00:21

يدخل المرأة في باب المبذرين والاسراف في النفقات واضاعة المال فيدخل من باب التحريم لحديث كنت نهيتكم ان قيل وقال وكثرة السؤال الى ان قال واضاعة المال - 00:00:46